



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم 166 بتاريخ 17 مايو 2023
لرئيس مجلس جماعة سلا بشأن اجراء مباراة لتوظيف
طبيب من الدرجة الاولى

إن رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1381 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاول 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الاساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- بناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982)
- بناء على القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الاخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية. كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6951 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يعلن رئيس مجلس جماعة سلا عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله ، وذلك يوم 17 شتنبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا ، بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طريق أوطا احصين سلا الجديدة ، سلا.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
طبيب من الدرجة الاولى	شهادة " الدكتوراة في الطب او دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الطب العام	02

المادة الثانية :

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (02) منصبين، تخصص نسبة % 25 منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و %7 في المائة منا لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة :

يشترك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2023) والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه. ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل بالاستلام وترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي " مقر جماعة سلا باب بوحاجة. " وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 18 يوليوز 2023 وهو اخر اجل لقبول وايداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاجية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين: بوابة جماعة سلا www.villedesale.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales

17 مايو 2023

سلا في

رئيس مجلس جماعة سلا

عمر البنتيس
رئيس جماعة سلا
2/2

